

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/46

29 February 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الرابع والخمسون  
مونتريال، 7-11 أبريل / نيسان 2008

مقترح مشروع: سان تومي وبرينسيبي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) يونيب ويونيدو

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

ورقة تقييم المشاريع - المشاريع متعددة السنوات  
سان تومي وبرينسيبي

اسم المشروع	الوكالة المنفذة/التنايية
خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	يونيب ويونيدو

الوكالة الوطنية المنسقة:	الإدارة العامة للبيئة - وحدة الأوزون الوطنية - سان تومي وبرينسيبي
--------------------------	--

أحدث بيانات مقدمة عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع  
ألف): بيانات المادة 7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون، 2006، حتى يناير/كانون الثاني 2008)

المرفق ألف، المجموعة الأولى CFCs	1.6
----------------------------------	-----

باء): البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون، 2006، حتى يناير/كانون الثاني 2008)

ODS	ايروسول	رغويات	صناعة المبردات	خدمة التبريد	المذيبات	عوامل التصنيع	غاز التبخير
CFCs				1.6			

الاستهلاك المتبقي من المواد الكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
---

خطة عمل السنة الجارية: التمويل الإجمالي: 220 000 دولار أمريكي: إجمالي الإزالة 0.2 طن من قدرات ODS.

بيانات المشروع	2008	2009	2010	المجموع
CFCs (ODP tonnes)	0.7	0.7	0	
حدود بروتوكول مونتريال	0.7	0.7	0	
حد الاستهلاك السنوي	0	0.7	0	0.7
الإزالة السنوية التي أجريت مؤخرًا				
إجمالي المواد المستنفدة للأوزون الواجب إزالتها				
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي):				
تمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: يونيب	54 000	21 000	0	75 000
تمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: يونيدو	66 000	49 000	0	115 000
إجمالي تمويل المشروع	120 000	70 000	0	190 000
تكاليف الدعم النهائية (دولار أمريكي)				
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية: يونيب	7 020	2 730	0	9 750
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة: يونيدو	5 940	4 410	0	10 350
إجمالي تكاليف الدعم	12 960	7 140	0	20 100
إجمالي التكلفة للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	132 960	77 140	0	210 100
جدوى التكلفة النهائية للمشروع (دولار أمريكي لكل كيلوغرام)				لا ينطبق

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2008) على النحو المذكور أعلاه.

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

## وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة سان تومي وبرينسيبي، قدم يونيب، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين. وسينفذ المشروع أيضا بمساعدة من يونيدو. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية في سان تومي وبرينسيبي 205 000 دولار أمريكي (90 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 700 دولار أمريكي ليونيب و 115 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 350 دولار أمريكي ليونيدو). ويقترح المشروع الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية (0.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) بنهاية سنة 2009. وكان خط الأساس للامتثال بالنسبة للمواد الكلوروفلوروكربونية هو 4.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

### خلفية

2- بالنسبة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والأربعين، على تخصيص مبلغ وقدره 140 000 دولار أمريكي ليونيب من أجل إعداد نظام لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون، وتنفيذ برامج تدريبية لمسؤولي الجمارك وفنيي خدمات التبريد، ورصد الأنشطة الواردة في خطة إدارة غازات التبريد. وقد خصص مبلغ إضافي وقدره 110 000 دولار أمريكي في نفس الاجتماع ليونديبي لبرنامج مساعدة تقنية في قطاع خدمات التبريد

3- وترتب على تنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، تمت الموافقة على لوائح المواد المستنفدة للأوزون؛ وتدريب 129 من فنيي خدمات التدريب على الممارسات الجيدة للتبريد و 21 من مسؤولي الجمارك؛ وشراء معدات التبريد لمراكز التدريب؛ وإعداد برنامج للاستعادة وإعادة التدوير مع تسليم الماكينات ذات الصلة في أوائل سنة 2008.

### السياسة والتشريع

4- تمت الموافقة على قانون بمرسوم المواد المستنفدة للأوزون في يناير/كانون الثاني 2007، ويغطي جميع المواد المستنفدة للأوزون، والمعدات القائمة على هذه المواد، والآليات لحصص الاستيراد وتراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون. وينص القانون أيضا على إرشادات بشأن خدمة أنظمة التبريد القائمة على المواد المستنفدة للأوزون بواسطة فنيين معتمدين.

### قطاع خدمة التبريد

5- من بين ما مجموعه 1.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المستخدمة في قطاع خدمات التبريد في 2006، استخدم 0.37 طنا من قدرات استنفاد الأوزون في المبردات المنزلية، و 1.00 طنا من هذه القدرات لنظم التبريد التجاري والصناعي وأجهزة تكييف الهواء، و 0.23 طنا من قدرات استنفاد الأوزون لأجهزة تكييف الهواء المتحركة (MACs).

6- من بين ما مجموعه 200 من فنيي التبريد في البلاد، تلقى 129 منهم تدريباً حسب الخطة الموضوعية من خلال مشروع إدارة غازات التبريد. وهناك 19 ورشة لخدمة التبريد في البلاد. وبالنظر إلى نقص غاز التبريد CFC-12 والمعارف التي تلقاها فنيو التبريد بالفعل، فقد بدأت إعادة تهيئة المعدات العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية إلى غاز التبريد HFC-134a. ويبلغ المعدل الحالي للأسعار لكل كيلوغرام: 7,20 دولار

أمريكي للـ CFC-12، و 9,62 دولار أمريكي للـ HFC-134a، و 7,20 دولار أمريكي للـ HCFC-22، و 26 44 دولار أمريكي للـ R502، و 16 83 دولار أمريكي للـ R407 و R410.

### الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

7- تقترح خطة إدارة الإزالة النهائية تدريب مسؤولي الجمارك وفنيي التبريد الذين لم يتم تدريبهم من خلال مشروع إدارة غازات التبريد (سيتم تدريب الفنيين على الممارسات الجيدة للخدمة وكذلك على إجراءات إعادة التهيئة)؛ وتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية لتقديم أدوات الخدمة الأساسية إلى فنيي التبريد وبرنامج حوافز لإعادة التهيئة؛ وشن حملات توعية لأصحاب المصلحة؛ وإنشاء آلية للرصد والتقييم. وتعترم حكومة سان تومي وبرينسيبي الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقدمت خطة عمل لسنة 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

### تعليقات وتوصية الأمانة

#### التعليقات

8- في اجتماعها التاسع عشر، سجلت الأطراف في بروتوكول مونتريال أن سان تومي وبرينسيبي (من بين أطراف آخرين) لم تنشئ بعد نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وبالتالي، ظهر أن هذا الطرف كان في حالة عدم امتثال للمادة 4 بآء من البروتوكول. وطلبت الأطراف أن تقدم سان تومي وبرينسيبي إلى أمانة الأوزون خطة عمل لضمان الإنشاء الفوري لنظام ترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 26/XIX). وفي هذا الصدد، اقترحت الأمانة أن يساعد يونيب ويونيدو السلطات المختصة في سان تومي وبرينسيبي على تقديم المعلومات المطلوبة إلى أمانة الأوزون إن لم تكن قد فعلت ذلك.

9- أبلغ يونيب أن مسؤول الأوزون أرسل مؤخراً خطاباً إلى أمانة الأوزون يبلغها فيه عن إصدار لوائح ملائمة متعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظام الترخيص. وأكدت أمانة الأوزون تسلم رسالة رسمية من حكومة سان تومي وبرينسيبي في فبراير/شباط 2008 تؤكد إنشاء نظام للترخيص.

#### المسائل التقنية والمتعلقة بالتكاليف

10- كان استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية لسنة 2006 الذي أبلغت عنه من حكومة سان تومي وبرينسيبي بموجب المادة 7 من البروتوكول، 1.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، أي 0.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، وهو أقل من الحد الأقصى المسموح به لهذه السنة بموجب البروتوكول (2.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)، وبمقدار 0.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون عن الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك في سنة 2007 (أي 0.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون). وأشار يونيب أيضاً إلى أن البلد يتوقع أيضاً أن يمتثل في سنة 2007.

11- طلبت الأمانة تفسيرات للانخفاض الكبير في استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في سان تومي وبرينسيبي من 4.6 إلى 1.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون بين سنتي 2003 و 2006. وسألت أيضاً عن السبب وراء توزيع معدات الاستعادة وإعادة التدوير التي تمت الموافقة عليها بموجب خطة إدارة غازات التبريد، في أوائل سنة 2008 فقط. وأفاد يونيب أن الانخفاض في استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية يرجع جزئياً إلى التوافر المحدود لمواد CFC-12 ذات النوعية الجيدة، ويعود أيضاً إلى اللوائح التي تنظم المواد المستنفدة للأوزون.

وفيما يتعلق بالمعدات، أشار يونيب إلى أنها وزعت بالفعل على الفنيين وأن الأجهزة الخمسة التي تستخدم لتبين المواد المستنفدة للأوزون سلمت إلى إدارة مسؤولي الجمارك.

12- ناقشت الأمانة المسائل التقنية المتعلقة بخطة إدارة الإزالة النهائية، وهي: إعادة تهيئة المعدات العاملة بغاز CFC-12 إلى غازات تبريد أعلى تكلفة (أي HFC-134a) أو إعادة تهيئة معدات التبريد العاملة بغاز R-600 إلى غازات التبريد HFC-134a بسبب عدم وجود R-600 في البلد. وأفاد يونيب أن انخفاض نوعية CFC-12 المتاح في السوق أدى ببعض ملاك السيارات إلى تحويل أجهزة التكييف المتنقلة (MACs) لديهم إلى HFC-134a لأنها أعلى كفاءة. وفيما يتعلق بتوافر غازات التبريد التي تعمل بالمواد الهيدروكربونية، فقد اشتمل عنصر المساعدة التقنية في خطة إدارة الإزالة النهائية على توفير مخزون من غازات التبريد هذه وسوف يشجع على استيرادها أثناء تنفيذ المشروع.

13- طلبت الأمانة أيضا معلومات إضافية بخصوص الأنشطة المقترحة في مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية، وبالتحديد بالنسبة للحاجة إلى أنشطة التوعية بالإضافة إلى الأنشطة المشابهة التي يقوم بها مكتب الأوزون، وحجم التمويل الجاري طلبه للمستشارين الدوليين، وطلب الحصول على محافظ أدوات وقطع غيار لبرنامج الاستعادة وإعادة التدوير. واستنادا إلى هذه الملاحظات، عزز يونيب ويونيدو من عنصر المساعدة التقنية بتقديم أدوات خدمة أساسية للفنيين من أجل إعادة تهيئة ثلاثة أجهزة تبريد تجارية وعدة مبردات منزلية. وجرى تعديل التكلفة الكلية للمشروع وفقا لذلك.

#### الاتفاق

14. قدمت حكومة سان تومي وبرينسيبي مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يحدد شروط إتمام إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في سان تومي وبرينسيبي، ويرد مشروع الاتفاق في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

#### توصية

15. إذ تلاحظ أن حكومة سان تومي وبرينسيبي قد أبلغت بالفعل أمانة الأوزون بإنشاء نظام للترخيص في البلد، توصي الأمانة بالموافقة الشاملة على خطة إدارة الإزالة النهائية لسان تومي وبرينسيبي. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية لسان تومي وبرينسيبي بمبلغ وقدره 190 000 دولار أمريكي (75 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 750 دولار أمريكي ليونيب و 115 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 350 دولار أمريكي ليونيدو)، على أساس الفهم بأن هذه الموافقة لا تخل بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛
- (ب) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة سان تومي وبرينسيبي واللجنة التنفيذية بخصوص تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) أن تحت يونيب ويونيدو على المراعاة التامة لمتطلبات المقررين 100/41 و 6/49 أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة عند مستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	اسم المشروع	
يونيب	7 020	54 000	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	(أ)
يونيدو	5 940	66 000	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	(ب)

## المرفق الأول

مشروع اتفاق بين سان تومي وبرينسيبي  
واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف  
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سان تومي وبرينسيبي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") (ويونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين 7 و 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن



البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	CFC-12, CFC-115
-------------	-----------------	-----------------

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
	0	0.7	0.7	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0	0.7	0.7	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0.7	0	0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	75 000	0	21 000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
	115 000	0	49 000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
	190 000	0	70 000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
	9 750	0	2 730	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
	10 350	0	4 410	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
	20 100	0	7 140	9. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
	210 100	0	77 140	10 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقا من الاجتماع الأول لسنة 2009.

## التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتممة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

## 2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد المجموع (1)	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

## 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

## 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

## 5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، الخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على سان تومي وبرينسيبي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن يختار سان تومي وبرينسيبي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لسان تومي وبرينسيبي تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
  - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
  - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
  - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
  - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة سان تومي وبرينسيبي في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛  
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

-----